من يكتفي به في القضا ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره
الاجابة اليه وان وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون حرا
مسلما سميعا بصيرا مكلفا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل
رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق وان
اشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
يمتنع استيفاء الراي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

باب صفة الحكم

اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوى
الا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه فان كان دينا ذكر قدره وجنسه و
ان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت
غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول للخصم ما تقول فان اقر حكم للمدعي وان
انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي
الك بينة وان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه
فان طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان
نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلف وحكم له وان نكل اقتصر فيهما
وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره
صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون
في يديهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن لواحد منهما بينة
او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له
به وان ادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما قسمت بينهما و
اليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينة حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون
في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر
لهما

[illegible]

لهما صارت كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة
فهي له وان لم يكن لهما او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن
خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوى

اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر آخذ بكمه فهو للابس وان تنازعا
دابة احدهما راكبها والاخر له عليها حمل فهي له وان تنازعا ارضا فيها زرع
او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازع صانعان في قماش دكانهما
فآلة كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما
يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو بينهما وان تنازعا
حائطا معقودا ببنائهما او محلولا منهما فهو بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما
وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما
او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما
آخذ بكمه وباقيه مع الاخر فهو بينهما وان تنازع كافر ومسلم ميراث ميت
يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف
اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق نصيبه
منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا عتق نصيب المعسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا ولاء له
عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما وان
قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان قتلت فانت حر فادعى
العبد برءه وانكره الورثة فالقول قولهم فان اقام كل واحد بينة بقوله عتق
العبد لان بينته تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويين متساويين
القيمة لا مال له سواهما فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرض موته عتق ثلثاه
ان لم يجيزا عتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر بل هذا اعتق ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)